

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر للمباني والإنشاءات (إيجيكو) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ على الحل ؛

وعلى ماعرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر للمباني والإنشاءات (إيجيكو) لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/٢/٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان